المقصود بالرجعة وكيفيتها

فالرجعة اذا هي ابقاء النكاح على ما كان عليه والدليل قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) وتقع الرجعة بالقول او بالفعل، وحرم الله على الرجل ان يراجع زوجته بقصد الاضرار بها لا بقصد اعادة الحياة الزوجية الى ما كانت عليه وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق، اي ان يكون هناك شهود على الرجعة.

واذا طلق الزوج زوجته ثم اراد ان يراجعها امامه ثلاث وسائل هي:

١- رجوع قولا او فعلا، ويجب الاشهاد على ذلك ومن ثم اقامة الدعوى لتثبيت هذا الرجوع.
٢- مراجعة المحكمة المختصة وطلب تسجيل رجوعه بالزوجة بعد ابراز قرار الحكم بالطلاق وبحضور شاهدين، ثم تصدر المحكمة الحجة برجوع الزوج بزوجته، وتبلغ الحجة الى الزوجة.
٣- اقامة دعوى المطاوعة خلال مدة العدة وفي هذه الحالة لابد ان يسجل اقرار الزوج بالرجوع على زوجته في عريضة الدعوى ويؤيد من قبل القاضي، ثم تبلغ الزوجة بصورة قاطعة او واضحة.

٢- الطلاق البائن:

وينقسم الطلاق البائن الى قسمين هما:

أ- الطلاق البائن بينونة صغرى. وهو ما جاز للزوج ان يعقد على زوجته بعد طلاقها عقدا جديدا من غير حاجة الى ان تتزوج بزوج اخر.

حالات الطلاق البائن بينونة صغرى

١- الطلاق قبل الدخول الحقيقي
٢- الطلاق على مال، الزوجة التي تفتدي نفسها بالمال
٣- الطلاق الذي يوقعه القاضي لاي سبب من اسباب التفريق القضائي
٤- الطلاق الرجعي اذا انتهت فترة العدة يتحول الى طلاق بائن

الاثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى

١- تنقطع الرابطة الزوجية بين الزوجين، ولا تبقى للزوجية اثر سوى العدة.
٢- نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته
٣- تستحق الزوجة المهر المؤجل اي يصبح حالا ومستحق الاداء
٤- منع التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما لم يرثه الاخر
٥- تحل المطلقة لمطلقها بعقد جديد

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى

هو الذي لا يملك الزوج بعده ان يعيد زوجته الا برضاها وبعقد ومهر جديدين وبعد ان تتزوج من رجل اخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها بسبب من اسباب الفرقة او يموت عنها وتنقضي عدتها منه.